

الهداية

[293] والمجنون إذا زنى جلد مائة (1) جلدة، والمجنونة إذا زنت لم تحد (2) لأنها تؤتى، والمجنون يحد (3) لأنه يأتي (4). ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة (5)، والعبد إذا قذف ضرب أربعين (6). والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة (7) إلا سوطا، لحرمة الإسلام: (8). _____ 1 - " ثمانين " ج. 2 - " تجلد "

د. 3 - " يجلد " د. 4 - الكافي: 7 / 192 صدر ح 3، والتهذيب: 10 / 19 صدر ح 56 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28 / 118 - أبواب حد الزنا - ب 21 ح 2. وفي المقنع: 436 باختلاف يسير. 5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 141 ح 363، وتفسير القمي: 2 / 96 في صدر حديث، والكافي: 7 / 205 ح 1 و ح 4، وص 208 ح 14، والمقنع: 441، والفقيه: 4 / 38 ح 20، والتهذيب: 10 / 65 ح 1 و ح 2 و ح 4، وص 66 ح 7 و ح 8 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 28 / 175 - أبواب حد القذف - ب 2 ح 1 و ح 2 و ح 5، وص 177 ب 3 ح 1. 6 - عنه كشف اللثام: 2 / 414. التهذيب: 10 / 73 صدر ح 43، وص 74 ح 47، والاستبصار: 4 / 229 صدر ح 9، وص 230 ح 13 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28 / 183 - أبواب حد القذف - ب 4 ح 15. وفي المسالك: 2 / 436 نقلا عن المصنف، والشيخ في المبسوط: 8 / 16 مثله. ذكر المصنف في المقنع: 441: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة. ورد الشيخ على ما رواه - في جلد العبد أربعين - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن ولأخبار الكثيرة التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال: (والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النور: 4. 7 - هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفقيه: 4 / 35 " ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ". 8 - الكافي: 7 / 239 صدر ح 6، والفقيه: 4 / 35 صدر ح 5، والتهذيب: 10 / 75 صدر ح 50، والمختلف: 782 مثله، مع الزيادة المذكورة في الهامش رقم " 7 " عن معظمها الوسائل: 28 / 199 - أبواب حد القذف - ب 17 ح 3.